

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١١٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزين / ورثة المعترض عليها

/ المدعين /

وكيلهم المحامي

المميز عليه / المعترض / المدعى عليه /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الكوفة بأن المدعى عليه تجاوز على جزء من القطعة المرقمة دون مسوغ قانوني لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم برفع التجاوز وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢١/١٢/٢٨) حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعى عليه برفع التجاوز في العقار المشار اليه آنفاً وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف. اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي طالباً بابطاله، ولوفاة المعترض عليها (المدعية) فقد ادخلت المحكمة شقيقتها كل من محمد حسن ومحمد باقر اشخاصاً ثالثة حلوا محلها حلاً قانونياً، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢١/١٢/٢٨ حكماً غائبياً بابطال الحكم الغيابي المذكور أعلاه ورد دعوى المدعية (المعترض عليها) ورثتها

وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة ورثة المعترض عليها / المدعية بالحكم طعنا به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيليهما المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٦. القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لان محكمة الموضوع وفي مرحلة الدعوى الاعتراضية قررت ابطال الحكم الغيابي قبل استكمال تحقيقاتها وصولاً لإصدار الحكم العادل فيها ومنها ادخال مدير الشعبة الفنية في مديرية التسجيل العقاري في الكوفة شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومفاتحة الهيئة العامة للأراضي في وزارة الزراعة والهيئة العامة للمساحة في وزارة الموارد المائية حول تزويد المحكمة بالخارطة الافرازية للعقار موضوع الدعوى ومن ثم يتخذ الحكم القانوني السليم وفق الادلة المطروحة لديها، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.